

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/16
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

بون، 19-30 مايو/أيار 2008

البند 4-5 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 16/9 التنوع البيولوجي وتغير المناخ

ألف - مقترحات لإدراج أنشطة تغير المناخ في برامج عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر عند إجراء الاستعراض المتعمق لبرامج عمل الاتفاقية في المستقبل، ضرورة دمج اعتبارات تغير المناخ في كل برنامج عمل حسب الحالة، مع مراعاة، ضمن جملة أمور، توصيات التقريرين الثالث والرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والعديد من 10 و 25 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، والتقييم العالمي لأراضي الخث والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والنظر فيما يلي:

- (أ) تقييم التأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على النظم الإيكولوجية ذات الصلة؛
- (ب) أكثر مكونات التنوع البيولوجي ضعفاً؛
- (ج) المخاطر والتبعات المترتبة على خدمات النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان؛
- (د) التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، والفرص التي تقدمها لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (هـ) رصد التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

* بما في ذلك تقلبات المناخ المتزايدة ووتيرتها المتزايدة وشدة الأحداث الجوية القاسية.

- (و) أساليب ملائمة للرصد والتقييم، والمبادرات نقل التكنولوجيا وبناء القدرات ذات الصلة داخل برامج العمل؛
- (ز) المعارف الحرجة اللازمة لمساندة التنفيذ، بما في ذلك، ضمن جملة أمور، البحث العلمي، وتوافر البيانات، وأساليب ملائمة لقياس ورصد أساليب التكنولوجيا والمعارف التقليدية؛
- (ح) مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي؛
- (ط) مساهمة التنوع البيولوجي في التكيف مع تغير المناخ، والتدابير الكفيلة بتعزيز إمكانيات التكيف لمكونات التنوع البيولوجي؛
- 2- يطلب إلى الأمين التنفيذي عند إعداد الاستعراض المتعمق لبرامج عمل الاتفاقية أن يأخذ في الحسبان إجراء تحليل لتحديد عناصر الإرشاد (الفقرة 1 أعلاه) التي جرى إدماجها بالفعل في برامج العمل الموجودة وتقييم لحالة التنفيذ، بالإضافة إلى تحديد الفجوات في التنفيذ بما في ذلك استعراض العقبات وتقديم اقتراحات للتغلب عليها؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، على قدر الإمكان، بالتعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين بتجميع وتلخيص المعلومات المتعلقة بالتفاعلات بين التحمض وتغير المناخ والتحميل المتعدد بالأغذية بوصفها تهديدات محتملة للتنوع البيولوجي، وذلك خلال الاستعراضات المتمعة لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛
- 4- يحث الأطراف على تعزيز دمج اعتبارات تغير المناخ ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في تنفيذها للاتفاقية مع الإشراف الكامل والفعال لأصحاب المصلحة المعنيين والنظر في أنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) تحديد الأقاليم والأقاليم الفرعية المعرضة للخطر داخل بلدانها، وحيثما يكون الأمر ممكناً، أنواع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك مكونات التنوع البيولوجي المعرضة للخطر داخل هذه المناطق، بما في ذلك ما يتعلق بالتأثيرات على المجتمعات الأصلية والمحلية، بغية تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي؛
- (ب) دمج الشواغل المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛
- (ج) تقييم التهديدات والتأثيرات المحتملة لتغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛
- (د) تحديد واعتماد برامج رصد ونمذجة الأقاليم والأقاليم الفرعية والنظم الإيكولوجية المتأثرة من تغير المناخ داخل بلدانها، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛
- (هـ) تعزيز الأدوات العلمية والمنهجيات والمعارف والنهج للاستجابة لتأثيرات تغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية؛
- (و) تعزيز المنهجية والمعارف اللازمة لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ، مثل معلومات خط الأساس، والسيناريوهات، والتأثيرات المحتملة على التنوع البيولوجي والمخاطر على التنوع البيولوجي،

* بما في ذلك تقلبات المناخ المتزايدة وتغيراتها المتزايدة وشدة الأحداث الجوية القاسية.

وقدرة النظم الإيكولوجية وأواهل أنواع مختارة والمجتمعات/التجمعات على المقاومة والبقاء وتشجيع تبادل مثل هذه المعارف على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

(ز) زيادة إشراك أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، حسب الحالة؛
(ح) تطبيق مبادئ وإرشادات نهج النظام الإيكولوجي مثل الإدارة التكيفية، واستعمال المعارف التقليدية واستعمال العلم، والرصد؛

(ط) اتخاذ الإجراءات الملائمة لمعالجة ورصد تأثيرات تغير المناخ وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛
(ك) تعزيز التعاون مع المنظمات المعنية وفيما بين نقاط الاتصال الوطنية؛

5- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمانحين والمنظمات المعنية على تقديم المساعدة المالية والتقنية لأنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال زيادة التوعية العامة، لتمكين البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والحدود الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من تنفيذ أنشطة ذات صلة بتأثيرات تغير المناخ* والتأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي، شريطة توافر الموارد المالية، أن يعقد حلقة عمل للبلدان الجزرية الصغيرة النامية لدمج الاعتبارات المتعلقة بتأثيرات تغير المناخ* وكل من التأثيرات الإيجابية والسلبية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وذلك في برامج العمل والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بغية عقد حلقات عمل مشابهة لبناء القدرات في مجموعات أخرى من البلدان؛

باء - خيارات بشأن اتخاذ خطوات تساند بعضها البعض لمعالجة تغير المناخ في إطار اتفاقيات ريو الثالث

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير تقريره الاجتماعي السابع والثامن لفريق الاتصال المشترك والوثيقة التي أعدتها بصورة مشتركة اتفاقيات ريو الثالث (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1) التي تتضمن مقترحات بشأن الأنشطة المساندة لبعضها البعض المقدمة لأمانات اتفاقيات ريو الثالث،

وإذ يلاحظ المذكرات الإعلامية عن الغابات والتكيف، التي تسلط الضوء على الروابط بين التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ وهي المذكرات التي وضعتها أمانات اتفاقيات ريو الثالث معاً،

وإذ يلاحظ كذلك مبادئ ريو المتعلقة بالبيئة والتنمية¹ عند تطوير أوجه التآزر،

وإذ يلاحظ كذلك نتائج اجتماع فريق الخبراء الدولي المعني بالاستجابة لتغير المناخ للمجتمعات الأصلية والمحلية وتأثيرها على معارفهم التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي في منطقة القطب الشمالي، الذي عقد في هلسنكي من 25 إلى 28 مارس/آذار 2008 (UNEP/CBD/COP/9/INF/43)،

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 يونيو/حزيران 1992 (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار 1، المرفق الأول.

وإذ يعترف بالاحتياجات والشواغل الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، عند تطوير أوجه التآزر،

وإذ يرحب بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الحيوية، التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذي سيعقد من 3 إلى 5 يونيو/حزيران 2008، وسيعالج القضايا المتصلة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته،

1- وإذ يعترف بالصلاحيات المتميزة وبالوضع القانوني المستقل لكل اتفاقية وبالحاجة إلى تجنب الازدواجية وإلى تحقيق وفورات في التكاليف، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخرى من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة الأنشطة الجارية فعلاً أو التي دعت إليها الأطراف في إطار اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها الأنشطة المذكورة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(ب) تنفيذ ما يلي، مع الاستعمال الكامل للأدوات الموجودة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات:

(1) أن ينشر نشرة إعلامية عن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها تقارير عن التقدم المحرز من الأطراف؛

(2) أن ينشئ أدوات لإعلام الأطراف عن الأنشطة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وبشأن مكافحة التدهور البيئي، والتصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، بما في ذلك من خلال تحديث الأدوات والنشرات الموجودة مثل آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية والأنظمة الوطنية لمعلومات التنوع البيولوجي؛

(3) أن ينتج مواد تربية، مع مراعاة الظروف الثقافية وأساليب الإيصال، المستندة إلى احتياجات الجماهير المستهدفة؛

(4) أن يقوم بإيجاد أدوات اتصال قائمة على أساس شبكة الإنترنت؛

(ج) أن يتبين مزيداً من الفرص للأنشطة التي تساند بعضها البعض وأن يواصل التداول بشأن تنسيق الإبلاغ؛

(د) أن يستكشف فرص مساندة الأنشطة المرتبطة بمشروعات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية نحو تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة التالية:

(أ) إتاحة الإخطارات ذات الصلة لنقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى على شبكة الإنترنت؛

(ب) تجميع الدروس المستفادة ودراسات الحالة، إن وجدت، بشأن آليات التنسيق الوطنية بين نقاط الاتصال في سبيل تعزيز التعاون؛

(ج) تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، إن وجدت، وتسليط الضوء على الدروس المستفادة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها في سبيل تحسين التخطيط المتكامل؛

(د) توفير دراسات الحالة والدروس المستفادة بشأن دمج مسائل التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في خطط العمل الوطنية للتكيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛

(هـ) تحسين طرائق توصيل احتياجات البحث في نطاق اتفاقيات ريو الثلاث عن أوجه التآزر إلى المجتمع العلمي؛

(و) تزويد نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الثلاث بمعلومات حديثة عن التقييمات وبرامج البحوث وأدوات الرصد ذات الصلة؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع دراسات الحالة، وأمثلة على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من الأنشطة والأدوات والأساليب الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، على المستوى الوطني، وعندما يكون ذلك ملائماً، على المستوى المحلي، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك، من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، عن التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المساندة لبعضها البعض، خلال الاستعراض المتعمق للعمل الجاري تحت القضية المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، وذلك في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع مرفق البيئة العالمية، ضمن جملة أمور، السبل والوسائل لتحقيق المنافع المشتركة والمنافع الأخرى الناشئة عن التنوع البيولوجي في مكافحة التصحر/تدهور الأراضي في أنشطة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، بغية تقديم اقتراح محدد إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالإشارة إلى مذكرة التعاون مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، أن يعزز التعاون المتعلق بالمخاطر المتغيرة بشأن التنوع البيولوجي الناشئة عن تأثيرات تغير المناخ على آفات النباتات، في سبيل تجميع المعلومات العلمية ذات الصلة لإرشاد السياسة؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتعاون إلى أقصى حد ممكن مع فريق الاتصال المشترك، طبيعة ومدى خطة بالي الاستراتيجية لمساندة التكنولوجيا وبناء القدرات، وذلك بغية يتبين الكيفية التي يمكن بها أن تساند تلك الخطة تحقيق أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث في التنفيذ الوطني، مع رفع تقرير عن ذلك إلى الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يدعو أمانات اتفاقيات ريو الثلاث أن تبني وتقوي الأدوات وأوجه التآزر القائمة مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، بما في ذلك منصة الشراكة على شبكة الإنترنت، لصالح الأنشطة المتعلقة بالغابات؛

8- إذ يلاحظ أن الجهود على المستويين الوطني والمحلي، هي جهود ذات أهمية كبيرة لتحقيق أوجه التآزر بين الأنشطة التي تعالج التنوع البيولوجي وتكافح التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، إلى تنفيذ الأنشطة الواردة في القائمة الإشارية بالمرفق الثاني بهذا المقرر؛

9- يدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى إلى مساندة تنفيذ المكونات ذات الصلة لما يوجد من خطط التكيف مع تغير المناخ، حسب الحالة، في البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

10- يدعو المنظمات ذات الصلة إلى تقديم مساندة للأطراف، حسب الحالة وعلى أساس الظروف الوطنية، في تنفيذ الأنشطة المبينة في المرفق الأول بهذا المقرر، في سبيل تعزيز التعاون والتنسيق بين اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

11 - يلاحظ أن خفض إزالة الغابات وتدهورها وزيادة التشجير وإعادة التشجير يمكن أن توفر منافع متعددة للتنوع البيولوجي وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة:

(أ) يرحب بالنظر في المسألة المتعلقة بخفض الانبعاثات الصادرة عن إزالة الغابات وتدهورها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تأخذ في حسابها تماماً الفرص المتاحة لعملها لتقديم منافع للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التعاون بين الهيئات الفرعية لاتفاقيات ريو الثلاث وتطبيق النهج الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى القيام على نحو واف بمعالجة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مذكراً بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

12 - إذ يذكر بالفقرة 11 من القرار I/CP.13 بشأن خطة عمل بالي، التي وافقت بموجبها الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على أن العملية الشاملة التي تمكن من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية الإطارية من خلال عمل تعاوني طويل الأجل، يجب أن يزود، ضمن أمور أخرى، بأفضل المعلومات العلمية المتاحة، والخبرة في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو التابع لها، والعمليات الجارية بموجبها، والمخرجات من العمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والأفكار المطروحة من مجتمع الأعمال ومجتمع البحوث والمجتمع المدني:

(أ) يعترف بالحاجة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي وذلك إلى العمليات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في التوقيت المناسب؛

(ب) ينشئ لهذا الغرض فريقاً مخصصاً من الخبراء التقنيين للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، يتضمن ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، على أساس شروط التكليف الواردة في المرفق الثالث بهذا المقرر، على أن يكلف بوضع مشورة علمية وتقنية بشأن التنوع البيولوجي، ذات صلة بقرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المتعلق بخطة عمل بالي (I/CP.13) بالإضافة إلى برنامج عمل نيروبي التابع لها المتعلق بآثار تغير المناخ وأوجه الضعف والتكيف معه، وذلك لمساندة تعزيز تنفيذ أوجه التأزر؛

(ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة مداوات هذا الفريق المخصص من الخبراء التقنيين إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، للنظر فيه على النحو الملائم؛

13 - يدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن السبل الكفيلة بإدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتصلة بتغير المناخ؛

14 - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تجميع للآراء المقدمة عملاً بالفقرة 13 من هذا المقرر لتتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

15 - يدعو الأطراف إلى مساندة جهود البلدان النامية في القيام، على المستوى الوطني، برصد آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي؛

16 - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يلخص المعلومات بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المتصلة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية (REDD)، وهي المعلومات الواردة

في الوثائق الحالية، بما في ذلك تقرير حلقة عمل "فيتربو" بشأن "الغابات والنظم الإيكولوجية للغابات: تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث" (أبريل/نيسان 2004)، وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، والعددان رقم 10 و 25 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وأن يقدم هذه المعلومات إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بقصد إحالتها إلى الدورة الثالثة، ودورات لاحقة يعقدها الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني على المدى الطويل في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

17- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، عند الاقتضاء، نظراً للآثار السلبية لتغير المناخ على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات ذات الصلة الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تطبيق نهج النظام الإيكولوجي، والاستفادة من المنشورات الموجودة مثل العديدين 10 و 25 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي ونموذج TEMATEA المستند إلى القضايا الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (UNEP/IUCN)، بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي عند التخطيط أو التنفيذ لأنشطة تساند بعضها البعض بين اتفاقيات ريو الثلاث فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ على المستويين الوطني والدولي؛

جيم - تخصيص المحيطات

إن مؤتمر الأطراف،

يلاحظ عمل اتفاقية لندن بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (1972) وبروتوكول لندن لعام 1996، ويرحب بقرار الاجتماع الاستشاري التاسع والعشرين للأطراف المتعاقدة، المنعقد من 5 إلى 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، والذي قام بما يلي: (1) المصادقة على البيان الصادر عن أفرقتها العلمية في يونيو/حزيران 2007 بعنوان: "بيان القلق بشأن التخصيب بالحديد للمحيطات في سبيل تحيئة ثاني أكسيد الكربون"، (2) حث الدول على استعمال أقصى درجات الحذر عند النظر في اقتراحات العمليات واسعة النطاق لتخصيب المحيطات، و (3) كان من رأيه أنه، نظراً للوضع الحالي للمعارف بشأن تخصيب المحيطات، فإن هذه العمليات واسعة النطاق ليس لها مبرر في الوقت الحاضر:

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي استرعاء انتباه فريق الاتصال المشترك إلى قضية تخصيب المحيطات؛
- 2- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على أن تعمل وفقاً لقرار اتفاقية لندن؛
- 3- يعترف بعدم وجود بيانات موثوق بها في الوقت الحالي تغطي جميع الجوانب ذات الصلة بتخصيب المحيطات، والتي بدونها لا يكون هناك أساس كاف يستند إليه في تقييم مخاطرها المحتملة؛
- 4- وإذ يأخذ في الحسبان التحليل العلمي والقانوني الجاري تحت رعاية اتفاقية لندن (1972) وبروتوكول لندن لعام 1996، يطلب إلى الأطراف ويحث الحكومات الأخرى، وفقاً للنهج التحوطي، على ضمان ألا تتم أنشطة تخصيب المحيطات إلى غاية توفر أساس علمي كاف يمكن استناداً إليه تبرير مثل هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المرتبطة بها، ووجود مراقبة عالمية فعالة وشفافة وآلية تنظيمية؛ مع استثناء نطاق صغير من دراسات البحوث العلمية في المياه الساحلية. ولا ينبغي إعطاء الإذن لمثل هذه الدراسات إلا إذا جرى تبريرها بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تكون كذلك خاضعة لتقييم شامل مسبق يتعلق بالتأثيرات المحتملة لدراسات البحوث على البيئة البحرية، وأن تجري مراقبتها بشكل صارم، وألا تستعمل لتوليد وبيع تعويضات (موازنات) الكربون أو لأية أغراض تجارية أخرى؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر نتائج التحليل العلمي والقانوني الجاري في إطار اتفاقية لندن وبروتوكول لندن، وأية معلومات علمية وتقنية ذات صلة، في الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

دال - موجز لنتائج التقييم العالمي بشأن أراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعترف بأهمية الحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للأراضي الرطبة، لا سيما أراضي الخث عند معالجة تغير المناخ، وإذ يلاحظ مع التقدير نتائج التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ،

1- يدعو مرفق البيئة العالمية، رهناً بالموارد المتاحة، إلى ترجمة التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ إلى لغات أخرى من لغات الأمم المتحدة والقيام بنشره؛

2- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على تعزيز التعاون مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة وتشجيع مشاركة المنظمات المهمة بالأمر فيما يتعلق بتنفيذ الخطوط الإرشادية للعمل الدولي حول أراضي الخث وغيرها من الإجراءات، كذلك الواردة في التقييم العالمي لأراضي الخث، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ، والتي يمكن أن تسهم في حفظ أراضي الخث واستخدامها المستدام؛

3- يرحب بمبادرة فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار باعتبار الأراضي الرطبة وتغير المناخ قضية مستجدة مهمة، ويدعو الأمانة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابعين لاتفاقية رامسار، رهناً بالموارد المتاحة، إلى إجراء مزيد من التقييم لإسهام التنوع البيولوجي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى، ويدعو كذلك الأمانة وفريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار أن تعمل على إتاحة التقارير المعنية بالتقييمات، من خلال موقعها الإلكتروني مثلاً؛

4- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستكشف السبل الكفيلة بإشراك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تخطيط وإعداد تقاريره القادمة المتعلقة بالتقييم ويدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى المشاركة في عمليات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار المتعلقة بإعداد دراسات تقنية في المستقبل عن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، لا سيما ما يتعلق بالأراضي الرطبة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية رامسار، ورهناً بالموارد المتاحة، إجراء تحليل لمدى إفادة التدابير الحافزة وآليات التمويل في مجال التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه في مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الأراضي الرطبة بالإضافة إلى مساندة سبل العيش المحلية والمساهمة في القضاء على الفقر، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل الكفيلة لإشراك مراكز البحوث الوطنية والدولية (مثل مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية) التي تعالج التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه بالنسبة إلى التنوع البيولوجي للأراضي الرطبة؛

6- يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية رامسار، في اجتماعه العاشر، أن ينظر في العمل الملائم فيما يتعلق بالأراضي الرطبة، والمياه، والتنوع البيولوجي وتغير المناخ في ضوء أهمية هذا الموضوع لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ورفاه البشر.

المرفق الأول

الأنشطة المبدولة بالفعل أو التي دعت الأطراف إلى بذلها في إطار اتفاقيات ريو

- 1- إبقاء الموظفين في الأمانات الأخرى على علم بالمناقشات والمقررات التي تتخذ بصدد أنشطة أو برامج التآزر ذات الصلة.
- 2- مواصلة تبادل الخبرات بين موظفي الأمانات في محافل مثل فريق الخبراء التقنيين المخصص لنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو الهيئة التي تخلف ذلك الفريق.
- 3- مواصلة قيام الأمانات بتقديم مساهماتها وآرائها في مسائل الغابات والتكيف وفقا لطلب الهيئات الفرعية للاتفاقيات.
- 4- تبادل الخبرات التي تبلغ عنها الأطراف في مناسبات الاتصال والتنظيف والتوعية العامة.

المرفق الثاني

قائمة إشارية لأنشطة الأطراف لتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو

التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية

- 1- عقد اجتماعات دورية بين نقاط الاتصال وأفرقتها.
- 2- إيجاد لجنة تنسيق وطنية لتنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث، بما في ذلك، حسب الحالة، دمجها في استراتيجيات التنمية المستدامة، وفي الأهداف الإنمائية للألفية والقطاعات والاستراتيجيات الأخرى ذات الصلة.
- 3- إشراك نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى عند تحديد الموقف في المفاوضات، عندما يكون ذلك ملائما.

التعاون في التخطيط على المستوى الوطني

- 4- استعراض الخطط الوطنية القائمة لتحديد الثغرات في أوجه التآزر.
- 5- تحديد خطط وسياسات القطاعات ذات الصلة التي يمكن أن تستفيد من التعاون بشأن التنوع البيولوجي، والتصحر وتغير المناخ.
- 6- مراجعة الخطط والسياسات ذات الصلة، لتعزيز التعاون، حسب الحالة.
- 7- بناء القدرة المؤسسية والعلمية وزيادة الوعي بين مختلف الوزارات ورسمي السياسة والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع اتفاقيات ريو الثلاث والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

التعاون على مستوى هيئات وأمانات الاتفاقيات

- 8- تزويد فريق الاتصال المشترك بمدخلات، حسب الحالة.

نقل التكنولوجيا

- 9- توفير مدخلات إلى قواعد بيانات نقل التكنولوجيا في الاتفاقيات الثلاث.
- 10- إعداد، حسب الحالة، تقييمات شفافة للأثر وتحليل المخاطر بشأن التكنولوجيات المحوالة مع مراعاة احتمالات البقاء الاقتصادي والمقبولية الاجتماعية والمنافع البيئية.

- 11- تعزيز التعاون بين نقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل بشأن نقل التكنولوجيا في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال، مثلا، تعيين المؤسسات المناسبة التي تعمل كمراكز استشارية مركزية لنقل التكنولوجيا.
- 12- تحديد تكنولوجيات المصالح المشتركة ومدى أهميتها بالقياس الإقليمي والعالمي.

الغابات وتغير المناخ

- 13- دمج قضايا التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر/تدهور الأراضي في تخطيط قطاع الغابات.
- 14- إشراك نقاط الاتصال من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والاتفاقيات الحراجية ذات الصلة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في مناقشة القضايا ذات الصلة، مثل تخفيض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات، وكذلك من خلال التشجير وإعادة استزراع الغابات، وفي الاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات والقضايا الأخرى ذات الصلة.

التكيف مع تغير المناخ

- 15- تعزيز دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في خطط التكيف مع تغير المناخ.
- 16- تعزيز النظر في منافع التكيف مع تغير المناخ في التخطيط المشترك بين القطاعات في سياق نهج النظام الإيكولوجي.
- 17- إجراء تقييم، حسب الحالة، لمدى دمج قضايا التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في الخطط القائمة للتكيف مع تغير المناخ.
- 18- بشرط وجود القدرات الوطنية وتوافر الأموال، تحديد المجالات المعرضة لخطر آثار تغير المناخ، والتي تتطوي على مستويات عالية من التنوع البيولوجي أو التنوع البيولوجي المعرض للخطر، والمعرضة للتصحر/تدهور الأراضي.

بناء القدرات

- 19- التعبير بوضوح عن احتياجات بناء القدرات إلى الأمانات.

البحث والرصد/الملاحظة المنتظمة

- 20- إجراء، حسب الحالة، تقييمات وطنية ومحلية لآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي.
- 21- تحديد، حسب الحالة، المعارف المحلية والأصلية التي يمكن أن تسهم في أوجه التآزر.
- 22- تحديد احتياجات البحث و/أو الرصد ووضع آليات أو عمليات تساعد على تلبية هذه الاحتياجات.
- 23- تشجيع بحوث إضافية عن آثار تغير المناخ على المحيطات والتنوع البيولوجي البحري.
- 24- تشجيع بحوث إضافية ورصد تأثيرات التواتر المتزايد وحدة الأحداث الجوية الشديدة على التنوع البيولوجي والموارد المرتبطة به.
- 25- تحديد الإجراءات التي تسهم في الحفظ والاستخدام المستدام لأراضي الخث وغيرها من الأراضي الرطبة وتعزيز إسهامها الإيجابي في أنشطة الاستجابة لتغير المناخ.
- 26- تحديد آثار تغير المناخ على خدمات النظام الإيكولوجي.

27- التنسيق بين المقاييس الزمنية والمكانية في تجميع البيانات والتحليلات التي تنظر في تغير المناخ وفي حالة واتجاهات التنوع البيولوجي.

تبادل ونشر المعلومات

- 28- تقاسم الخبرات والدروس المستفادة بشأن الإبلاغ عن أوجه التآزر على الصعيدين الإقليمي والعالمي.
- 29- إعداد مجموعة مشتركة من الخبراء في القضايا المترابطة المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، لمعالجة الثغرات في المعلومات عن حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، والتهديدات التي يتعرض لها، لاسيما في الأراضي الجافة وشبه الرطبة.

الإبلاغ المنسق

- 30- تقاسم نقاط الاتصال الوطنية، إلى أقصى حد ممكن، قواعد البيانات التي تتضمن بيانات التقارير ومصادر المعلومات.
- 31- تتعاون نقاط الاتصال فيما بينها، حسب الحالة، بشأن صياغة التقارير الوطنية المتعلقة بكل اتفاقية.

المرفق الثالث

شروط التكلفة المقترحة لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ

- 1- يتمثل الهدف من هذا الفريق من الخبراء التقنيين المخصص المعنى بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ في تقديم معلومات ذات صلة بالتنوع البيولوجي إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- 2- يجب أن يسترشد فريق الخبراء التقنيين المخصص بالنتائج ذات الصلة لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من الهيئات حسب الحالة وأن يستعين بالعدد رقم 10 ورقم 25 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، والنتائج المستمدة من حلقات العمل التي عقدتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمقتضى برنامج عمل نيروبي فضلا عن الوثائق التي جرى تجميعها في إطار هذا البرنامج، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك تقارير الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ وتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية.
- 3- يجب أن يشكل فريق الخبراء التقنيين المخصص وفقاً للإجراءات المبينة في طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المقرر 10/8، المرفق الثالث)، وبالنظر في النتائج التي قدمها فريق الخبراء المعنى بالتنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ فيما يتعلق بضعف النظم الإيكولوجية تجاه آثار تغير المناخ وتدابير الاستجابة لتغير المناخ في إطار برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي، وسيتولى الاختصاصات التالية: تقديم المشورة العلمية والتقنية والتقييم عن إدماج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في أنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وذلك من خلال جملة أمور من بينها:
- (أ) تحديد الأدوات ذات الصلة والمنهجيات وأمثلة عن أفضل الممارسات لتقييم التأثيرات على التنوع البيولوجي وجوانب ضعف التنوع البيولوجي نتيجة لتغير المناخ؛
- (ب) تسليط الأضواء على دراسات الحالة وتحديد منهجيات تحليل قيمة التنوع البيولوجي في عمليات مساندة التكيف في المجتمعات والقطاعات المعرضة لخطر تغير المناخ؛

- (ج) تحديد دراسات الحالة والمبادئ العامة لتوجيه الأنشطة المحلية والإقليمية الرامية إلى خفض المخاطر على قيم التنوع البيولوجي المرتبطة بتغير المناخ؛
- (د) تحديد التأثيرات والمنافع المحتملة لأنشطة التكيف المرتبطة بالتنوع البيولوجي، وخصوصاً في المناطق التي حددت بأنها معرضة للخطر بصورة خاصة في إطار برنامج عمل نيروبي (البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية)؛
- (هـ) تحديد السبل والوسائل لإدماج نهج النظام الإيكولوجي في تقييمات الأثر والتعرض للخطر وفي استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ؛
- (و) تحديد التدابير التي تمكن من استعادة النظام الإيكولوجي للوضع السابق من الآثار الضارة لتغير المناخ، والتي يمكن مراعاتها بشكل فعال في تقييمات الأثر والتعرض للخطر وفي استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ؛
- (ز) تحليل المنافع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لاستخدام خدمات النظام الإيكولوجي في التكيف مع تغير المناخ وللحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي من خلال التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة لتغير المناخ على التنوع البيولوجي؛
- (ح) اقتراح السبل والوسائل لتحسين إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والمحلية المرتبطة بالتنوع البيولوجي في عمليات تقييم الأثر والتعرض للخطر والتكيف مع تغير المناخ، مع الرجوع بشكل خاص إلى المجتمعات والقطاعات المعرضة لخطر تغير المناخ؛
- (ط) تحديد فرص تقديم منافع متعددة لتحتية الكربون، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في مجموعة من النظم الإيكولوجية بما فيها أراضي الخث والتندرا والمراعي؛
- (ي) تحديد الفرص المتاحة والتأثيرات السلبية الممكنة بالنسبة إلى التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، بالإضافة إلى سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي قد تنشأ عن أنشطة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛
- (ك) تحديد الخيارات الكفيلة بضمان ألا تتعارض الإجراءات الممكنة التي تهدف إلى خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بل تعمل بدلاً من ذلك على مساندة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
- (ل) تحديد السبل التي يمكن بها لمكونات التنوع البيولوجي أن تخفف المخاطر والأضرار المرتبطة بآثار تغير المناخ؛
- (م) تحديد الوسائل الكفيلة بحفز تنفيذ إجراءات التكيف التي تغزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- 4- ينبغي بدء عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص في أسرع وقت ممكن بغية توفير تقرير مستكمل لنتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛ ولتوفير المعلومات عن هذه المداولات إلى العمليات ذات الصلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- 5- يجب أن يتم اختيار الخبراء وفقاً للمرفق الثالث من المقرر 10/8 ويجب أن يضم الفريق ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية؛

6- تشجع الأطراف على أن تراعي، عند ترشيح خبرائها، الحاجة إلى الخبرة العلمية والتقنية في فريق الخبراء التقنيين المخصص أيضا من منظمات من بينها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من المنظمات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة.

7- عند إعداد الوثائق لاجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص، وبملاحظة على وجه الخصوص الحاجة إلى ضمان المصداقية العلمية والمعلومات المناسبة من حيث الوقت إلى عمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومن جملة أمور، ينبغي اتخاذ الخطوات التالية، شريطة توافر الموارد المالية:

(أ) ينبغي دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى تزويد الأمين التنفيذي بآرائهم وأمثلة عن أفضل الممارسات ومزيد من المعلومات ذات الصلة عن البنود المذكورة في الفقرة 1 أعلاه؛

(ب) ينبغي أن يعقد فريق مخصص للمناقشة على الإنترنت أو مؤتمر إلكتروني بدعوة من الأمين التنفيذي بلغات متعددة، وذلك لمساندة اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص على تحديد القضايا الرئيسية المتصلة بالبنود المذكورة في شروط تكليفه في الفقرة 3 أعلاه.

- - - - -